

المجلس الثاني والعشرون: شرح سنن أبي داود | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين نحمده جل وعلا ونثني عليه الخير كله نشكره على توالي نعمه وجميل الطافه ونسأله الزيادة من فضله وقد تأذن جل واعلى بزيادة لمن شكروا. فنشكره شكرا كثيرا على هذه النعم - [00:00:00](#)

ونسأله عز وجل ان يديم علينا هذه النعم ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى ال واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه السنن. قال باب الوضوء بفضل وضوء المرأة - [00:00:30](#)

اي ما حكم التوضأ بفضل وضوء المرأة الذي توضحأت به. نعم قال حدثنا مسدد وهو ابن مشوهد ابن مسويل ابن مستورد الاسدي البصري توفي عام ثمانية وعشرين ومائتين وقد تقدم لنا مرارا. وقد قال الامام البخاري ومسدد - [00:01:00](#)

من شيوخه قال مسدد كاسمه. قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد. القطان البصري الامام نعم توفي عام ثمانية وتسعين ومئة هو من كبار ائمة في علم الحديث قال عن سفيان هو ابن سعيد ابن مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي وهو - [00:01:30](#)

ايضا امام من الائمة توفي عام واحد وستين ومئة. قال قال حدثني منصور وهو ابن السلمي ابو عتاب الكوفي. وهو ايضا ثقة ثبت وتوفي سنة سنتين وثلاثين ومئة قال عن ابراهيم وهو ابن يزيد - [00:02:00](#)

ابو عمران الكوفي وهو ايضا امام فقيه. وتوفي سنة ست وتسعين. عن خمسين سنة تقريبا قال عن الاسود وهو ابن يزيد النخعي الكوفي وهو من كبار التابعين. وآ كانت عائشة رضي الله تعالى - [00:02:30](#)

قال عنها تقول اكرم ما بالعراق علي مثل الاسود فكانت فكان الاسود له مكانة عند عائشة. رضي الله عنها وعن ابيها. وهو ومن ادلة تلاميذ عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. قال - [00:03:00](#)

عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان. نعم. هذا اسناد صحيح جدا. وقد اخرجه الشيخان. وفي هذا الحديث مشروعية اغتسال الرجل مع - [00:03:30](#)

زوجته نعم في الاء الواحد او من الاء الواحد. نعم. و في هذا انه يعني كما ذكرت لا يؤثر ذلك على الماء وقد تقدم لنا في حديث ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - [00:04:00](#)

ان الماء لا يذنب. عندما قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كنت قد اغتسلتم من الجفنة. وكانت على جنابة. فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجنب نعم. قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي - [00:04:30](#)

وهو ايضا ثقة توفي عام اربعة وثلاثين ومائتين. قال حدثنا وكيع وهو ابن الجراح. ابو واسي ابو سفيان الكوفي وهو امام جليل توفي سنة سبع ومئة نعم. وهو الذي يقول الشافعي شكوت الى وكيع سوء حفطي - [00:05:00](#)

فارشدني الى ترك المعاصي. نعم وهو ايضا من شيوخ الامام احمد. قال عن اسامة ابن زيد وهو الليثي اسامة بن زيد هو الليثي. واسامة فيه بعض الضعف نعم ولكن احيانا قد يحسن حديثه مما يقويه قد اخرج له - [00:05:30](#)

ام مسلم وفي هذا الحديث سوف سوف يأتي انه متابع سوف يأتي باذن الله انه قد توبع على هذا الحديث قال عن ابن خوبوا وابن خوبوز هو سالم ابن ساق وهو ثقة. قال عن ام صبية الجهني - [00:06:00](#)

نية قالت عن ام صبية الجهنية رضي الله تعالى عنها قال اختلفت ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد نعم

هذا الحديث لا بأس باسناده وخاصة - 00:06:30

ان اسامة بن زيد قد توبع على هذا الحديث فتابعه خارجه ابن الحارث المزني عند البخاري في الادب المفرد. وخارجه ابن الحارث ثقة. فهذا الحديث اصبح حديثا صحيحا. نعم. وفي هذا الحديث كما تقدم - 00:07:00

انه لا بأس ان يتوضأ الرجل من الاناء الذي توضأت منه المرأة وكون ام صبية تقول اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نعم لم يكن بتعمد. وقد قالت عائشة رضي الله عنها ان يد رسول الله - 00:07:30

صلى الله عليه وسلم لم تمس يد امرأة لا تحل له. وايضا كان عليه الصلاة والسلام يبايع النساء بماذا؟ بالقول. نعم. كان يبايع النساء نعم بالقول بخلاف او قال نعم. والا والله - 00:08:00

هو يعني لو كان هذا حصل يعني هذا يكون بدون تعمد كما جاء في قصة عمر مع عائشة عندما قال حس نعم. فيكون هذا نعم بدون تعمد. نعم نعم فهذا نعم الحديث لا بأس - 00:08:30

ناده كما تقدم. نعم. ونعم عفوا مس الانسان امرأة اجنبية عنه هذان محرم ولا يجوز. والدليل على هذا ما جاء في قول الله عز وجل كل المؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم. ايهما اشد النظر - 00:09:00

ولا المس المس اشد من النضو. وقد جاء ثبت في ان اليد تزني وزناها للمس والعين تزني وزناها النضو والفوج يصدق ذلك او يكذبه. نعم يد تزني وزناها للمس. والعين تزني وزناها النظر. كل عضو من الاعضاء - 00:09:30

بحسبه نعم. وهذا عندما يكون التمس وعندما يكون النظر بتعمد نعم. واما اذا لم يكن بتعمد فهذا لا شك معفو عنه. نعم قال حدثنا مسدد وهو ابن مسربل كما تقدم. قال حدثنا حماد - 00:10:10

وحماد هذا هذا هو ابن زيد الازدي الجاهظمي. وهو ثقة سبت وامام جليل توفي عام تسعة وسبعين ومئة. قال عن ايوب وهبنا في تميمه كيسان السخطيان البصري. وهو ايضا امام - 00:10:40

جليل توفي عام واحد وثلاثين ومئة كان الحسن البصري يلقيه بسيد شباب اهل البصرة نعم من فضله رحمه الله. قال النافع وهو مولى عبد الله بن ونافع ايضا حافظ جليل وفقه نبيل وقد ثبت ان عمر بن عبد العزيز - 00:11:00

في مرة من المرات ارسل اليه يسأله عن زكاة العسل. ولولا انه كان عالم فقيها لما سأله عن هذه المسألة نعم ونافع قد توفي سنة سبعة عشر مئة وهو اكثر الناس رواية عن عبد الله ابن عمر. قال ابو داود وحدثنا - 00:11:30

الله بن مسلمة وهو ابن قعنب القعنبي. البصري الاصل. وهو ايضا من الاثبات وخاصة في روايته عن الامام مالك هو احد هو احد الرواة الذين حملوا الطاء عن الامام مالك رحمه الله. وعبدالله بن مسلمة توفي - 00:12:00

سنة واحد وعشرين ومائتين. قال عن مالك بن انس الامام المشهور وتوفي عام تسعة وسبعين ومئة قال عن نافع قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان الرجال والنساء - 00:12:30

في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا. نعم. قال كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد جميعا. قال حدثنا مسدد - 00:12:50

طبعا هذا الاسناد السابق اسناد صحيح جدا وساق طريقا اخر عن نافع. قال حدثنا مسدد قال حدثنا وهو ابن سعيد القطان تقدم قال عن عبيد الله وهو عبيد الله بن عمر ابن حفص ابن عاصم - 00:13:20

بن عمر بن الخطاب وهو ثقة ثبت توفي بعد الاربعين ومئة. قال حدثني نافع وهو مولى ابن كما تقدم قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنا نتوضأ نحن والنساء - 00:13:40

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من من اناء واحد ندلي فيه ايدينا وفي رواية ونغتسل في زاد من الاعرابي وبنداسه في روايتهما ونغتسل. في ايتيهما ونغتسل نعم وهذان اسنادان صحيحان جدا بل هذه ثلاثة اسانيد - 00:14:00

كلهم يروون ذلك النافع. ايوب ومالك وعبيد الله. كلهم ييغون ذلك النافع مولى عبد الله ابن عمر. نعم فهذا اسناد صحيح جدا. نعم وطبعا هذا الحديث مخوج في الصحيح نعم. خارجه البخاري - 00:14:30

هو في موطأ الامام مالك. نعم. قال الرافي يريد كل رجل مع امرأته وانهما كانا اخذاني من اناء واحد. وتقدم لنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اغتسل مع او عفوا كان يغتسل مع زوجاته صلى الله عليه وسلم. فهذا امر - [00:15:00](#)

مشروع وليس فيه شيء. ثم قال باب النهي عن ذلك حديث تقدم ان اسناده صحيح. اي نعم. والله بارك الله فيك يعني بالنسبة لحديث ام صبية الجهنية هذا قد يكون بارك الله فيك يعني ليس بتعمد او قد - [00:15:30](#)

يكون هذا قبل ان يحرم ذلك. وقد تقدم في حديث عائشة ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تمس يدا امرأة لا تحل له. نعم قال باب النهي عن ذلك. قال حدثنا احمد بن يونس وهو احمد بن عبدالله بن يونس - [00:16:00](#)

اسأل يربوعي وهو ثقة جليل. قال حدثنا زهير وزهير هو ابن معاوية الجعفي نعم قال عن داوود وداوود بارك الله فيكم هو داوود بن عبدالله وهو ثقة نعم وهناك داوود اخر وهو لا يحتج به هذا داوود ابن عبد الله العودي وهذا وهو ثقة - [00:16:30](#)

نعم. قال عن حميد الحميري وحميد هو بن عبد الرحمن. الحميري البصري وكان فقيها وعندنا حميد بن عبد الرحمن الزهري نعم كلاهما في طبقة واحدة ولكن الحميري اكبر منه ببعض الشيء. نعم. قال لقيت رجلا - [00:17:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين. كما صحبه ابو هريرة. اذا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قد صحب الرسول صلى الله عليه وسلم كم سنة؟ اربع سنين يعني - [00:17:30](#)

باعتبار تكميل الكسر لان ابا هريرة جاء في خيبو. الى الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت خبير في السنة ماذا؟ في السنة السابعة. طبعاً ابو هريرة كان قد اسلم قبل ذلك. لكن المقصود هنا الصحة - [00:17:50](#)

طيب للرسول صلى الله عليه وسلم فجاء في بداية السنة السابعة نعم والى ان توفي الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم. فهذه يعني سبعة وثمانية تسعة وعشرة ويعني شيء من الحادية عشرة. قال نهى رسول الله صلى الله عليه عليه - [00:18:10](#)

وسلم ان ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل زاد مسدد قال وليغترفا جميعا. اولا قبل ان يؤتى الى معنى هذا الحديث وما دل عليه نأتي اولا الى صحة الى الحكم على هذا الحديث هذا الحديث صحيح - [00:18:40](#)

وقد صححه ايضا طبعاً ابو داود ساقه وسكت عنه. ولكن قد صححه الحميدي وابن القطان نعم. نعم. فهذا الحديث اسناده صحيح هذا اولا الامر الثاني فيما يتعلق بفقه هذا الحديث الرجل والمرأة اما - [00:19:10](#)

ان يتوضأ او يغتسلان جميعا في نفس الوقت. واما ان يسبق احدهما ماذا؟ الاخر اما ان يتوضأ أن جميعا في نفس الوقت واما ان يسبق احدهما الاخر. فان توظأ جميعا في نفس - [00:19:40](#)

وقتي فهذا لا بأس به كما تقدم في الاحاديث السابقة. نعم. واما ان يسبق احدهم وهما الاخر فهذا الذي جاء في هذا الحديث الذي معنا وهو حديث حميد بن عبد الرحمن. ولذا في رواية مسدد - [00:20:00](#)

قال وليغترفا جميعا اي في نفس الوقت. واما اذا سبق احدهما الاخر فهنا جاء النهي. فهنا جاء النهي ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة اذا سبق احدهما الاخر. واما جميعا فلا بأس بذلك كما تقدم. نأتي اذا - [00:20:20](#)

سبق احدهما الاخر هذا قد جاء فيه النهي. لكن هذا النهي هل هو على سبيل التحويم والمنع القاطع والبات او على سبيل الكراهية والعولى. يعني الاولى ان يترك ذلك ولا يتوضأ بهذا الماء وانما يتوضأ بغيره - [00:20:50](#)

القول الثاني هو الصحيح وهو ان هذا على سبيل الكراهية الاولى نعم والا لو توضأ الرجل بفضل المرأة او العكس فان هذا لا بأس به كما دلت على ذلك الاحاديث. ومنها ما تقدم عندما قال عليه الصلاة والسلام ان الماء - [00:21:20](#)

ايجنب وذلك في حديث ابن عباس الذي هو من رواية سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. وجاء ايضا في مسلم من حديث عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس. فدل - [00:21:50](#)

هذا الحديث بهذين الاسنادين ان هذا النهي ليس على سبيل التحويم وانما على سبيل كراهية وان الاولى للرجل الا يتوضأ او يغتسل بفضل المرأة. وكذلك ايضا العكس نعم. وبالنسبة لحميد حميد كما عفوا بالنسبة لحميد بن عبد الرحمن بن - [00:22:10](#)

عبد الرحمن لكن داوود داوود هو ابن عبد الله الاودي كما تقدم وهو ثقة كما قال احمد بن معين نعم طبعاً نقل المجزي عن الدوري ان

ابن معين قال عن داوود ليس بشيء. فهذا - 00:22:40

اقرب في داوود ابن عبد الله الضعيف الذي هو ايضا عم الذي هو ايضا او نعم وهو عم عبد الله بن ادريس. فعندنا داودان داوود ابن بن عبد الله الاودي وهذا ثقة وعندنا داوود الاودي اخر وهو عم لعبدالله بن ادريس. نعم - 00:23:00

وهذا داوود ضعيف. نعم. وهو طبعاً هو بن يزيد الذي مضاعف هو بن يزيد الاودي وهذا نعم ضعيف لا يحتج به. واما الذي معنا فهو

داوود ابن عبد الله الاودي الثقاب - 00:23:30

نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:23:50